

ارهاب الدولة في العلاقات الدولية ودور منظمة الأمم المتحدة

أ.م.د. زهير خضير عباس / كلية القانون / جامعة واسط

أ.م.د. سنار شديان شيا م / كلية القانون / جامعة واسط

م.د. كرار علي مكطوف / كلية القانون / جامعة واسط

المقدمة

لا يختلف اثنان اليوم عن مدى تأثير الارهاب على الدول المختلفة وما يشكله من خطر حقيقي يؤثر على استقرارها بل وحتى على مستقبلها، لذلك فقد اضحى الارهاب اليوم اسلوبا جديدا تتخذه بعض الدول لتوظيفه استراتيجيا في ادارة علاقاتها الدولية مع دول عديدة في العالم، لقد اضحى استخدام اسلوب ارهاب الدولة من المسلمات الحديثة التي تتبناها بعض الدول تجاه مواطنيها أو الدول الأخرى على حد سواء، ولا نغالي في القول عندما نسلم بان ممارسة هذا النوع من الارهاب من قبل بعض الدول أخذ يؤثر في كفاءته توجيه علاقاتها الدولية من جهة وترسيخ دعائم حكمها من جهة أخرى. ولعل مرد ذلك يعود الى جملة عوامل أهمها هو قدرة الدولة على التأثير على باقي الدول من خلال استخدام هذا العامل وبالتالي يمكن لتلك الدولة أن تقوم بتطويع المجتمع الدولي وفقا لارادة جعلتها في صميم اعمالها من خلال وضع استراتيجية تقوم على اضعاف بعض الدول من خلال تحريك الجماعات الارهابية هنا وهناك، هذا من جانب ومن جانب اخر نرى ان هذا الأمر يحتم على منظمة الامم المتحدة التدخل بوصفها المنظمة العالمية الأم التي يقع على عاتقها مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين.

فرضية البحث

من خلال البحث المتواضع نحاول أن نبين كذلك كيفية تعامل منظمة الأمم المتحدة مع هذا النوع من الارهاب، اذ تتعامل المنظمة الدولية مع جريمة ارهاب الدولة من خلال المنهج العلاجي واليات الامن الجماعي، الا ان زمام نظام الامن الجماعي ومركز قيادته بيد مجلس الامن، والذي تمثل الدولة الدائمة فيه المحرك الرئيس لتشغيله، وتستطيع اي دولة منهم تعطيله تماما عن القيام بمهامه وهنا تبدأ المشكلة الرئيسية في تعامل المنظمة مع جريمة ارهاب الدولة وخاصة الصادر من تلك الدول دائمة العضوية. ونحاول في هذا المبحث بيان مدى فاعلية المنظمة في مواجهة هذه الحالة من حالات ارهاب الدولة والمعوقات التي يمكن ان تواجهها، وبالتالي تؤثر على اداء المنظمة ودرجة فعاليتها من خلال نماذج تطبيقية تعاملت فيها المنظمة مع ارهاب الدولة الصادر من دولة دائمة العضوية.

اشكالية البحث

تبدأ مشكلة التعامل مع هذه الحالة من حالات ارهاب الدولة، من نفس موضع الخلل القانوني بالميثاق، الا وهو حق الاعتراض، والذي يجهض اي محاولة لمواجهة الدولة الدائمة مرتكبة تلك الجريمة او غيرها من الجرائم التي تهدد الامن الدولي فتستطيع الدولة دائمة العضوية ومنذ البدايات الاولى لتعرض المنظمة الدولية للجرائم الارهابية التي ترتكبها او ارتكبتها، تعطيل نظام الامن الجماعي عن التحرك نحو التعامل مع تلك الجريمة بموجب حق الاعتراض، فيمكنها ان تسقط اي قرار ممكن اي يكيف المسالة على انها تمثل تهديدا للامن الدولي، وبالتالي خروج المسالة عن دائرة تعامل مجلس الامن.

غاية البحث

يهدف من خلال هذا البحث أن نوضح أن الإرهاب لم يقتصر على جماعات مسلحة معينة بل أن موضوع الإرهاب قد تطور بحيث أصبح منهجا تتخذه بعض الدول من أجل تحقيق غاياتها ومصالحها وكذلك نريد التوصل لحقائق تتعلق بمدى تأثير وتدخل منظمة الأمم المتحدة في الحد من ظاهرة إرهاب الدولة الذي تقوم به بعض الدول.

الهيكلة

لأجل الإحاطة بجوانب البحث واعطاء القارئ صورة توضيحية كاملة عنه فقد تم تقسيم البحث إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان أشكال إرهاب الدولة والذي تضمن ثلاثة مطالب الأول بعنوان إرهاب الدولة المباشر والثاني بعنوان إرهاب الدولة غير المباشر والثالث بعنوان أسباب ممارسة الدولة للإرهاب، أما المبحث الثاني فقد كان تحت عنوان سبل تفعيل اليات الأمم المتحدة في مواجهة إرهاب الدولة والذي تضمن مطلبين الأول يتضمن تعيين مفهوم قانوني لجريمة إرهاب الدولة والمطلب الثاني يتضمن كيفية إيجاد سبل التفعيل الجزائية.

المبحث الأول- أشكال إرهاب الدولة

لإرهاب الدولة صور رئيسية تتبلور من خلال قيام دولة معينة باتخاذ أساليب أو إجراءات معينة حيال مواطنيها تارة وحيال دولة أو دول أخرى تارة أخرى^١، فقد تقوم الدولة التي تمارس الإرهاب باستخدامه مباشرة من خلال سوء استخدام سلطتها وقمعها لمنظومة الحقوق والحريات من خلال أجهزتها القمعية وتسبب بالتالي انتهاكات بليغة لحقوق الإنسان في التعذيب والقتل وضرب الشعب بالأسلحة الكيماوية والصواريخ والإخفاء القسري والاعدامات والتعذيب للبشر وإهدار حقوق الإنسان المعروفة في الإعلان العالمي والمعاهدات الدولية وفي التحريض على العصيان أو قد تقوم بصورة غير مباشرة بالقيام بالإرهاب من خلال دعم الأشخاص أو الجماعات المسلحة للقيام بتفجيرات ضد أهداف معينة أو التدخل في شؤون دولة أخرى^٢.

المطلب الأول- إرهاب الدولة المباشر

من خلال هذا النوع من الإرهاب تقوم الدولة باستخدام الإرهاب مباشرة وذلك من خلال مؤسساتها الرسمية الأمنية والقوات التابعة لها أو حتى يمكن للدولة بهذه الحالة أن تقوم بتمويل وإسناد الجماعات الإرهابية تابعة لها لبيت الرعب والقيام بزعة الوضع الأمني في الدولة المستهدفة من خلال أحداث تفجيرات أو عمليات قتل جماعي أو زعزعة الأمن والاستقرار فيها بحيث تفقد الدولة المستهدفة أمنها شيئاً فشيئاً ما يؤدي إلى اضطراب واضح في الاستقرار السياسي لها^٣.

الفرع الأول- الإرهاب من خلال استخدام القوات النظامية

تعتبر هذه الحالة من أبشع صور إرهاب الدولة ويتجسد من خلال استخدام الدولة لجيوشها النظامية في القيام بأعمال إرهابية خارج حدود الدولة بعمليات تعرضية على دولة أخرى وضرب أهداف استراتيجية فيها، وهنا لا بد من التفريق بين ما هو عمل إرهابي أو عمل عدواني فالعمل العدواني له حالات خاصة قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتحديدتها في قرار خاص عن حالات العدوان عام ١٩٧٤ وهذه الحالات عموماً تشمل حالات الغزو أو ضم إقليم دولة معينة لأراضيها أو القصف الجوي وغيرها، إلا أن حالات الإرهاب أو العمل الإرهابي تختلف هنا حيث يمكننا التفرقة بين طبيعة الفعل الصادر من الدولة إذا كان إرهابياً أو عدوانياً من خلال طبيعة العمل، ومع سرد حالات العدوان السابقة فنحن نبين أن الإرهاب يمثل أي عمل من شأنه أن يحدث الفوضى والرعب بين المدنيين ويزعزع أمن الدولة

المستهدفة^٤. وفي هذا السياق نستطيع القول ان ما تقوم به اجهزة الدولة الامنية تجاه سكان اقليم من اقليمها وعمليات القمع التي تقوم بها اثناء ذلك لاي سبب من الاسباب فان ذلك يعتبر ارهاب دولة داخلي يعبر عن مدلول يؤدي الى التوصل لحقيقة مفادها اىغال الدولة باستخدام الارهاب ضد مواطنيها، وفي هذا المضمار كذلك فان ما تستخدمه الدولة المحتلة (التي قامت بعملية الاحتلال) ضد أهالي الدولة المحتلة (التي وقع عليها الاحتلال) من اعمال بطش وتنكيل ما هو الاصورة من صور ارهاب الدولة^٥. مثال على ذلك ما قامت به قوات الاحتلال الامريكي في احتلالها للعراق من عمليات قتل عديدة للسكان الابرياء المخالفة لقواعد القانون الدولي^٦.

الفرع الثاني- ارهاب الدولة من خلال استخدام الاشخاص والمنظمات التابعين لها

في هذه الحالة تقوم الدولة بالارهاب من خلال اشخاص او مؤسسات تابعين لها مثل اجهزة الامن الداخلية في الداخل اي ما يطلق عليه ارهاب الدولة الداخلي او كذلك من قبل اجهزة مخابراتها في الخارج للتاثير في العلاقات الدولية وما يطلق عليه ارهاب الدولة الدولي^٧.

المطلب الثاني- ارهاب الدولة غير المباشر

تعتبر هذه الصورة من صور ارهاب الدولة هي الاكثر شيوعا في الاونة الاخيرة حيث اخذت كثيرا من الدول تستخدم ارهاب الدولة غير المباشر في تسيير علاقاتها الدولية مع الاخرين من خلال تقديم الدعم غير المباشر المعلن او الخفي للجماعات او الافراد الذين يرتكبون عمليات ارهابية في دولة معينة القصد منه زعزعة الامن والاستقرار فيها وغالبا ما تتكرر الدولة التي تمارس هذا النوع من الارهاب قيامها بمثل هكذا اعمال ارهابية، لذلك فان اغلب عمليات ارهاب الدولة تتم من خلال هذه الصورة نظرا لما تتميز به من التخفي والسرية الامر الذي يمكنها من تحقيق اهدافها، ويجنبها ردود الافعال والانتقادات الدولية وينأى بها عن التورط في الحرب التقليدية او اتخاذ اي وسائل ارهابية مباشرة تعد اعمالا عدوانية^٨. ومن امثلة هذا النوع من الارهاب ما حصل في امريكا اللاتينية حيث شهدت وقوع العديد من جرائم ارهاب الدولة غير المباشر خاصة في فترة الحرب الباردة ففي السلفادور كانت الفرقة العسكرية الامريكية (القبعات الخضراء) تشرف على تدريب فرق القوات الارهابية التي يطلق عليها الجيش السلفادوري والتي قامت في نهاية التسعينات من القرن الماضي بموجة من التخريب والاعتقالات والقتل^٩.

المطلب الثالث- اسباب ممارسة الدولة للارهاب

اولا- سياسية: تلجأ الدول الكبرى الى استخدام الوسائل الارهابية ضد دول اخرى من اجل تحقيق اهداف سياسية تخدم مصالحها وتجنبها ضغوط الراي العام العالمي في حالة لجوئها الى الحرب كذلك ممكن ان تمارس الدول الصغرى ايضا اسلوب ارهاب الدولة في تعاملاتها الدولية نظرا لصغر حجم قواتها العسكرية وعدم قدرتها على المواجهة المباشرة مع الخصم وفي كلتا الحالتين فان استخدام ارهاب الدولة على المستويين فانه يشكل لهما مصدر كسب سياسي لان الضغط على تلك الدولة سوف يجرها الى تنازلات واذا كان الارهاب يعد بديلا عن الحروب التقليدية اما بسبب ارتفاع تكلفة تلك الحروب او بسبب الخلل في التوازن العسكري فمن المؤكد ان اهدافه غير المباشرة هي نفس اهداف الحرب بين الاطراف المتنازعة الا ان التباين بينهما يتمثل في شكل الصراع^{١٠} ومن امثلة استخدام الدولة للارهاب كبديل للحرب التقليدية في العلاقات الدولية النزاع القائم بين الهند والباكستان حول اقليم كشمير وجامر، فبالنظر لادراك كلتا الدولتين خطورة الحروب واثارها خصوصا ان الطرفين يمتلكان سلاحا نوويا فقد لجأت كل منهما الى استخدام الارهاب ضد الاخرى للوصول الى اهدافها السياسية دون التورط بحرب مباشرة^{١١}.

ثانيا- اقتصادية: من اهم اسباب الصراع في العلاقات الدولية محاولة الدول الغنية السيطرة على ثروات الدول الاضعف ويعتبر الدافع الاقتصادي المحفز الاساسي للدول الكبرى للتدخل بالشؤون الداخلية للدول الضعيفة فاذا تاملنا الارهاب الصادر من الدول الكبرى وخاصة الموجه الى الدول النامية نجد ان اهم اسبابها هو الجانب الاقتصادي فاغلب مصادر القوة تمتلكها دول العالم ثالث ومن اهمها النفط الذي يوجد اكبر احتياطي في العالم^{١٢} وقد كان الدافع الاقتصادي وراء العمليات الارهابية التي قامت بها الولايات المتحدة الامريكية ضد الكنيسة الكاثوليكية في ثمانينيات القرن العشرين في امريكا اللاتينية عندما تبنت الاخيرة قضايا الفقراء والذين يمثلون الاغلبية في محاولة التخفيف عنهم من وطأة الراسمالية وراح نتيجة هذه العمليات الارهابية الكثير من الرهبان والراهبات وموظفو الكنيسة بالاضافة الى عشرات الالوف من الفلاحين والعمال^{١٣}

ثالثا- عقائدية: تمثل العقيدة لدى الانسان هي تلك الفكرة التي يعتنقها الانسان المجتمع بصورة عامة ، وهذه الفكرة تختلف من مجتمع الى اخر و من طائفة الى اخرة، ولان العقيدة اساسها فكرة فان انتصار الفكرة يعني انتصار العقيدة وان اقبح مافي الصراعات العقائدية هي انها اكثر واشد دموية من الصراعات الاخرى وهو ما يمكن ان نلمسه في معرض حديثنا عن تاريخ ارهاب الدولة فعمليات القمع والتعذيب التي كانت تقوم بها محاكم التفتيش ضد من اعتبرتهم مهرطقين او كفار كان هدفها الرئيسي هو ترسيخ العقيدة الكاثوليكية في المجتمعات الغربية وتطهير تلك المجتمعات من اي عقيدة او مذهب اخر فامتد ارهاب الكنيسة على مدى قرون بانحاء اوربا كلها ومثل احد اهم الوسائل في تنفيذ تلك المخططات وسالت دماء كثيرة بمنتهى القسوة ضحية الارهاب الكنسي. وتظهر هذه الصورة في النظم العنصرية، والتي تميزها جميعا وجود وترسيخ عقيدة عنصرية خالصة تتواجد على كافة المستويات وتنتشر في شتى الاتجاهات، وتترك بصماتها في مختلف جوانب الحياة في تلك المجتمعات، هذه النزعة العنصرية تتعد مصادرهما وتتنوع روافدها بين دعاوى سمو عنصر محدد على غيره من العناصر الى دعاوي تتعلق بعبء او مهمة عنصر للاخذ بيد الاخرين غلطري الحضارة او دعاوى بتفوق شعب اختاره الخالق واختصه بما لم يمنحه للاخرين . ومثال ذلك الفكر الصهيوني، حيث مثل الارهاب محور رئيس فيه منذ كانت الصهيونية مجرد فكرة تراود مؤسسيها، وذلك لان طبيعة الصهيونية قد الزمتها بان تعهد الى القوة والارهاب بادوار اساسية ذات اهمية خاصة^{١٤}. وقد اسس زعماء الصهيونية وخاصة الرعيل الاول منهجهم على مجموعة من الافكار الاصولية اليهودية المتطرفة، وكرسوا في مؤلفاتهم الفكر الارهابي كعقيدة وسياسة وقاموا بتوضيح الايديولوجية الجديدة لهم وكيفية تحقيقها والوسائل اللازمة كخطوة في طريق بناء دولتهم. ثم قام الجيل الثاني بالعمل على تفعيل تلك الافكار على ارض الواقع لبناء دولة اسرائيل، وبالفعل نجحوا في تحقيق غايتهم نتيجة تفوقهم في استخدام الوسائل الارهابية، والتي لاتخرج في مجموعها عن تلك التي تناولها الرعيل الاول والتي تقوم جميعها على الارهاب كاستراتيجية لقيام الدولة الاسرائيلية، وهو ما نلمسه في اعمال الوكالة الصهيونية والعصابات التابعة لها مثل عصابات شتيرن والارغون من قتل وتخريب من اجل ترويع الفلسطينيين كما حدث في دير ياسين، ثم انتقل الجانب التطبيقي لتلك الافكار من ارهاب افراد وجماعات الى مستوى اعلى واشد اثرا الا وهو ارهاب الدولة وذلك بعد اعلان قيام الدولة الاسرائيلي في ١٥ مايو ١٩٤٨^{١٥}. فقد وجد قادة الحركة الصهيونية في الارض المحتلة انهم مازالوا في حاجة الى استخدام الارهاب كاستراتيجية لقيام الدولة فقط ولكن لبقائها ايضا .

المبحث الثاني- سبل تفعيل آليات الأمم المتحدة في مواجهة الدولة الإرهابية

أما إذا حاولت المنظمة تجاوز الأطار النظري للنظام الامن الجماعي كما جاء بالميثاق، والانتقال الى النظام البديل الذي طرحه قرار " الاتحاد من اجل السلم " وتفعيل ادوات الجمعية العامة في مواجهة ارباب الدولة دائمة العضوية، كبديل لمجلس الامن حال عجزه عن المواجهة، فإن المنظمة ستكون امام فرضين في مواجهتها لتلك الدولة :

الفرض الاول : تفوق المنظمة من حيث القدرات المادية والسياسية، وبالتالي قدرتها على فرض التدابير التي توصي بها الجمعية العامة سواء كانت تدابير قسرية غير عسكرية ام تدابير قسرية عسكرية، فبقدر نفوذها السياسي ونشاطها الدبلوماسي تستطيع الجمعية العامة فرض ارادتها على الدول الاعضاء للقيام بفرض جزاءات غير عسكرية ضد هذه الدولة، كالحظر الاقتصادي وحظر توريد المعدات العسكرية وقطع العلاقات الدبلوماسية وغيرها من التدابير اللازمة لحفظ الامن الدولي^{١٦}. وبقدر امكانيتها المادية، وتوفر القدرات والترتيبات العسكرية تحت تصرفها، تستطيع المنظمة القيام بوضع المادة ٤٢ موضع التنفيذ والقيام باعمال عسكرية ضد الدولة الارهابية دائمة العضوية، اذا كانت الامور قد وصلت الى حد لا يصلح معها العلاج الا بالتدخل العسكري^{١٧}. واذا كان هذا قليل الحدوث، الا انه ليس مستحيل، والشاهد على ذلك، ازمة السويس ١٩٥٦، وان كانت يمكن ان تمثل جريمة عدوان الا انه يمكن القياس عليها، حيث كان عضوين دائمين بمجلس الامن مشتركين في العدوان وهما المملكة المتحدة البريطانية وفرنسا، وقد استطاعا بموجب حق الاعتراض شل المجلس عن القيام باي دور في تلك الازمة، مما اضطرت معه الجمعية العامة للتدخل كبديل عن المجلس استنادا الى قرار " الاتحاد من اجل السلم " بناء على دعوة مجلس الامن لها، واصدرت في الثاني من تشرين الثاني ١٩٥٦ قرار بوقف العمليات الحربية، وبعد ذلك اصدرت الجمعية قرار بتشكيل قوة طوارئ دولية مهمتها العمل على وقف تلك العمليات، ونجحت المنظمة في التعامل مع الازمة، وانسحبت القوات المعتدية من الاراضي المصرية^{١٨}. ولكن تجدر الاشارة الى انه لو لا الظروف الدولية انذاك، والتقاء مصالح القطبين الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفيتي عند نقطة اتفاق في هذه الازمة لكان من الممكن الا يكون للمنظمة اي فاعلية، وهو ما يجعلنا نعتقد ان هذا الفرض هو فرض نادر الحدوث .

أما الفرض الثاني : هو ضعف قدرات المنظمة في مواجهة الدولة الارهابية دائمة العضوية، وهو الفرض الغالب، ولا سيما في مواجهة احدى الدولتين روسيا او الولايات المتحدة الامريكية لما تمتلكه الدولتان من نفوذ سياسي واسع، وامكانيات مادية هائلة لا طاقة للمنظمة الدولية بها، وفي هذا الفرض ستقف استراتيجية المنظمة عاجزة عن التعامل مع هذه المسألة^{١٩}. والشاهد على ذلك انه وفي نفس العام الذي اندلعت فيه ازمة السويس ١٩٥٦، قام الاتحاد السوفيتي بعمليات قمع وتنكيل ضد الشعب المجري من اجل قمع الثورة الشعبية ضد الهيمنة السوفيتية، وبالرغم من استغاثة الحكومة المجرية بمجلس الامن الا ان الاخير وقف عاجزا واقتصر رد فعل الجمعية العامة على الشجب والادانة. حتى ولو تدخلت المنظمة من خلال الجمعية العامة، فانه لن يكون امامها وفي احسن الاحوال الا اتخاذ تدابير قسرية غير عسكرية كالحظر الاقتصادي او قطع العلاقات الدبلوماسية مع تلك الدولة، وهذا يتوقف على حجم الدعم السياسي الذي يمكن ان تحشده الجمعية العامة لتنفيذ تلك التدابير في مقابل النفوذ السياسي والقدرات المادية للطرف الاخر.

وامام هذين الفرضين لا يسعنا الا ان نؤيد الاعتقاد العام في صعوبة، ان لم يكن في استحالة، تفعيل نظام الامن الجماعي الوارد بالميثاق من اجل ردع او مواجهة التهديدات التي تصدر عن الدول الكبرى ضد السلام، وهو الامر الذي

يولد شعورا لدى الجماعة الدولية بالتميز في اسلوب تعامل المنظمة مع الدول الاعضاء ، وبالتالي تنشأ أزمة ثقة بين الامم المتحدة والجماعة والدولية، مما ينعكس بالتالي على فاعلية الامن الجماعي بالمنظمة^{٢٠} .

إذا ماتوصلنا الى اصلاح الاطار المؤسسي للامم المتحدة واصبحت جاهزة كسلطة ردع للتصدي للجرائم التي تهدد السلام العالمي ومن ضمنها جريمة ارهاب الدولة، فانه بعد ذلك مسألة كيفية تعامل المنظمة مع هذه الجريمة. الا انه وعند التعامل مع اية جريمة سواء على المستوى الوطني او الدولي، يجب ان يتم تعيين وتحديد ماهية تلك الجريمة ووضع تعريف محدد ومتفق عليه لها وذلك طبقا للمبدأ القائل " لاجريمة ولا عقاب الا بنص " لذا لا بد من وضع تعريف متفق عليه لجريمة ارهاب الدولة تستطيع من خلاله الامم المتحدة تحديد مستوى مواجهتها لتلك الجريمة والتعامل من خلاله دون تمييز^{٢١} . واذا كان وجود الدولة كجهة فاعلة في جريمة ارهاب الدولة ذاتها كشخص معنوي هو عنصر يميزها عن الجرائم الاخرى بما فيها الارهاب الدولي الفردي، الا ان النشاط الارهابي في النهاية هو سلوك يقع من خلال اشخاص طبيعيين، لذا فان الاجراءات التي ستتخذها المنظمة لتصدي لتلك الجريمة يجب ان توجه الى كل من الشخصيتين (الدولة كشخص معنوي والافراد مرتكبي الجريمة) وذلك بناء على المسؤولية الدولية للدولة والفرد والتي قررتها احكام القانون الدولي^{٢٢} .

لذلك نتناول سبل مواجهة الامم المتحدة لجريمة ارهاب الدولة خارج الاطار المؤسسي من خلال مطلبين :

المطلب الاول : تعيين مفهوم قانوني متفق عليه لجريمة ارهاب الدولة .

المطلب الثاني : ايجاد سبل تفعيل جزائية .

تعيين مفهوم قانوني متفق عليه لجريمة ارهاب الدولة: مما لاشك فيه ان جريمة ارهاب الدولة هي من الجرائم التي تهدد السلم والامن الدولي ، وبالتالي تدخل دائرة الجرائم ولاسباب التي استهدفتها المادة ١-١ من الميثاق ، فالميثاق لم يقتصر على السلم الشكلي او الظاهري، بل الاهتمام بضمان السلم الدائم، حتى تستطيع الشعوب الحياة في طمأنينه، وقد ترتب على ذلك تحريم الميثاق حتى التلويح باستخدام القوة من اجل قطع الاسباب التي يمكن ان تشوب السلم الدولي^{٢٣} . وبذلك يمكن التعامل مع اشكالية تعيين تعريف متفق عليه لارهاب الدولة من خلال الركن الاساسي في الميثاق وهو حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية (م٢-٤) علاوة على ذلك، فان الاستعمال " غير الشرعي " للقوة في العلاقات الدولية سيخضع للقانون الدولي العرفي والقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الانساني الدولي، وقانون المنازعات المسلحة والقانون الجنائي الدولي، الامر الذي يمكن ان يسفر عن تحميل القادة صانعي القرار السياسي المتورطين في الجرائم الارهابية المسؤولية الجنائية الدولية .

اذا فالامر لا يحتاج لمجهود لدفعها الى بؤرة المواجهة مع نظام الامن الجماعي، لكن بالرغم من ذلك لا بد من وضع تعريف محدد ومتفق عليه، ففي ضوء هذا التعريف تستطيع المنظمة اولا تحديد مستوى القوة التي يمكن ان تلجا اليها في مواجهة تلك الجريمة، وشكل العقوبات التي يمكن ان تفرض على الدولة الجاني والاشخاص الطبيعيين القائمين على ارتكابها، واهم من ذلك لن يدع التعريف مجالا للدولة الجاني من المراوغة بادعاء ان العمليات التي ارتكبتها من قبيل الاعمال المشروعة والدفاع عن النفس^{٢٤} .

كما ان وضع تعريف قانوني متفق عليه لجريمة ارهاب الدولة وكشف الغموض التي تثيره اشكالية التعريف سوف يخرج المسألة من دائرة الاستغلال السياسي، والتعريفات السياسية المتناقضة والتي تفتقد الموضوعية القانونية ولا تهدف لخدمة مصالح الدول منفردة لا خدمة المجتمع الدولي ككل^{٢٥} .

ونعتقد ان هذا لن يتأتى الا من خلال الاجهزة القانونية داخل الامم المتحدة (لجنة القانون الدولي، واللجان الخاصة بالارهاب)، ولضمان الحيادية يجب ان تبتعد وفود الدول في تلك اللجان عن هذه المهمة ويقوم بتلك المهمة مجموعة من الفقهاء الدوليين ذات الخبرات العملية والعلمية والمشهود لهم بموضوعيتهم يمثلون مختلف النظم التشريعية مع مشاركة اجهزة القضاء الدولي (محكمة العدل الدولية – والمحكمة الجنائية الدولية) وصدور التعريف من خلال تلك الاجهزة يعطيها قيمة قانونية والزامية في مواجهة الدول بمختلف اتجاهاتها.

ولا يجب ان تشكل مسألة اعتماد مجلس الامن التعريف ليكتسب الشرعية عقبة امام صياغته فلا يوجد نص بالميثاق يتضمن هذه الصلاحية لمجلس الامن، والذي هو في الاساس جهاز سياسي، لا يملك الصلاحية لمراجعة صيغة قانونية^{٢٦}. لذلك نعتقد انه ولصدور هذا التعريف المتفق عليه في صيغة متفق عليها دوليا وتحوز القوة القانونية في مواجهة اعضاء الجماعة الدولية ان يخرج من تحت مظلة الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، وهنا يكتسب هذا التعريف الاجماع الدولي من خلال الجمعية العامة ووضع قانونيا من خلال اعتماد محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني- ايجاد سبل تفعيل جزائية

تناولت سابقا المسؤولية الدولية في اطار قواعد القانون الدولي ، وانتهينا الى ان الدولة التي يثبت في حقها القيام باعمال ارهابية تتحمل في جميع الاحوال المسؤولية الدولية وما ويتبعها من اثار رتبها القانون الدولي، اما في اطار المسؤولية الجنائية الدولية فانتهينا الى ترجيح الراي القائل بان المسؤولية الجنائية في هذه الحالة تقع على الفرد دون الدولة اما الدولة فتتحمل المسؤولية المدنية والسياسية، فالدولة التي يثبت ارتكابها لاي من الجرائم الارهابية فانها تتحمل المسؤولية امام المجتمع الدولي عن تلك الجرائم وما ترتبه اثار تلك المسؤولية، اما عن الافراد الذي ارتكبوا بايديهم او اصدروا اوامر او شاركوه او حرضوا او ساعدوا على ارتكاب تلك الجرائم فانهم هم المسؤولون جنائيا عنها وما يترتب عليها من جزاءات^{٢٧}.

والجزاءات الدولية في مواجهة جرائم ارهاب الدولة يمكن ان تنقسم الى جزاءات في مواجهة الدولة كشخص معنوي وجزاءات دولية في مواجهة الاشخاص الطبيعيين ولكل منها طبيعتها المختلفة .

اولا : في مواجهة الدولة الارهابية (كشخص معنوي) : تضمنت قواعد القانون الدولي مجموعة من الاحكام التي تتناول اثار المسؤولية الدولية والتي تتحملها الدولة نتيجة الاضرار الناتجة عن اعمالها، وقد سبق ان تناولنا تلك الاثار وهي التعويض العيني، التعويض المالي ، الترضية . اما داخل تنظيم الامم المتحدة فقد تضمن الميثاق مجموعة من الجزاءات النظامية التي يمكن ان تقع على الدول اذا ماتوصلت المنظمة الدولية الى ان عملا ما يهدد السلم والامن الدولي ، فكانها كيفت ذلك العمل بانه من الافعال المجرمة دوليا، وبالتالي فهو عمل معاقب عليه ويستحق تفعيل الجزاءات النظامية، وهنا يكون العقاب موجه الى الشخص صاحب هذا التصرف الغير مشروع، وقد اسندت المنظمة الدولية الى مجلس الامن مهمة تقرير الجزاءات اللازمة، وقراره هنا بالرغم انه في المقام الاول هو قرار سياسي الا انه ذو طبيعة قضائية من حيث انه ملزم ونهائي^{٢٨}. والى جانب هذه الجزاءات النظامية يوجد مجموعة من الاجراءات التي يمكن ان تتخذها المنظمة في مواجهة الدولة الارهابية، وهي التدابير التي تتضمنها احكام الفصل السابع من الميثاق، وهذه الجزاءات يمكن تفعيلها لا كاسلوب للعقاب وانما كاسلوب للضغط على الدولة الجاني حتى تتراجع . وبذلك يمكن ان تاخذ سبل التفعيل الجزائية داخل الامم المتحدة في مواجهة الدول الارهابية نوعين من الجزاءات

أولاً- جزاءات نظامية.

ثانياً- تدابير قسرية

أولاً- الجزاءات النظامية

(أ)- الطرد: الطرد اجراء اكراه يتخذ ضد ارادة الدولة التي يوقع عليها كعقاب على انتهاكها لاحكام الميثاق ، او حسب تعبير الميثاق كعقاب على الامعان في انتهاك مبادئ الميثاق. ففي المادة السادسة قرر الميثاق انه "اذا معن عضو من اعضاء الامم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة ان تفصله من الهيئة بناء على توصية مجلس الامن " ونعقد انه كان من المفترض ان يكون قرار هذا الفصل بحكم قضائي صادر عن محكمة العدل الدولية، فلا يبقى للمجلس والجمعية الا مهمة الفصل . واذا كان قرار الطرد لا بد له من توصية يصدرها مجلس الامن باغلبية تتضمن اصوات الدول الدائمة، فانه يعني ان الدول الكبرى دائمة العضوية تخرج عن دائرة هذا الجزاء، لذا ينسحب على قرار الطرد ماسبق ان تناولناه من اسقاط حق الدولة التي تنتهك احكام الميثاق في التصويت. والطرده ينهي جميع الامتيازات والحقوق التابعة عن العضوية في المنظمة، وهو تعبير عن عجز الدولة المطرودة من تحمل اعباء الميثاق وعدم احترام احكامه، واستبعاده من دائرة المجتمع الدولي .

(ب) الوقف : نصت المادة الخامسة على انه " يجوز للجمعية العامة ان توقف اي عضو اتخذ مجلس الامن قبله عملا من اعمال المنع او القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناء على توصية مجلس الامن، ولمجلس الامن ان يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا " ويترتب على هذا الجزاء حرمان العضو من ممارسة الحقوق والامتيازات المترتبة على العضوية طيلة مدة وقف العضوية، وهو الامر الذي يعني عدم جواز حضور ممثلي هذا العضو جلسات اجهزة المنظمة وكذلك عدم جواز اختياره لعضوية اي من اجهزة المنظمة، لكنه يظل مع ذلك ملتزما بالالتزامات التي يلقيها عليه الميثاق بموجب العضوية.

(ج) الحرمان من التصويت في الجمعية العامة : نصت المادة ١٩ " لا يكون لعضو الامم المتحدة الذي يتاخر على تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة اذا كان المتأخر عليه مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه غي السنتين الكاملتين السابقتين او زائدا عنها، وللجمعية العامة مع ذلك ان تسمح لهذا العضو بالتصويت اذا اقتنعت بان عدم الدفع ناشئ عن اسباب لا قبل للعضو بها "، ولقد امتنع الاتحاد السوفييتي عن المشاركة في تمويل قوات الطوارئ الدولية في الكونغو والمنشأة بقرار الجمعية العامة للامم المتحدة، على زعم ان هذه النفقات لا تعد من الاشتراكات المالية المشار اليها في المادة ١٩ من الميثاق، وهو ما حدا بالجمعية العامة في النهاية الى طلب راي استشاري في ٢٠ يوليو ١٩٦٢ وانتهت المحكمة في النهاية الى عدم وجود فارق بين النفقات الادارية للامم المتحدة ونفقات قوات الطوارئ الدولية، فيما يلقي على عاتق الدول الاعضاء في الالتزام بدفع الاشتراكات المالية لمواجهة هذه النفقات، ومن ثم فانه يقع على الاعضاء التزام بالوفاء بنصبيهم في النفقات الاستثنائية التزامهم بالوفاء بحصصهم في النفقات العادية^{٢٩}.

٢- تدابير قسرية : تضمنت المادة ٤١ مجموعة من التدابير التي يمكن ان تتخذها المنظمة الدولية في مواجهة الدولة التي انتهكت السلم والامن الدولي، ومنها ما تمثل في مجموعها شكلا من اشكال الحصار والعزلة لتلك الدولة عن المجتمع الدولي، ومنها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والبريدية والبرقية واللاسلكية، وغيرها من المواصلات وقفا جزئيا او كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية، وهذه الجزاءات جاءت على سبيل المثال لا الحصر، لذا

فيمكن للمنظمة ان تلجأ الى اشكال اخرى من اشكال التدابير القسرية التي تتناسب مع مدى خطورة العمل الارهابي ، ولا تخرجة على نطاق المسؤولية المدنية والسياسية مثل دفع التعويضات المناسبة وتسليم المتهمين بارتكاب تلك الاعمال الارهابية... الخ^{٣٠}. الا انه اذا كانت هذه الجزاءات يمكن ان تكون متناسبة مع صورة ارهاب الدولة غير المباشرة، فانها لن تكون كافية في صورة ارهاب الدولة المباشر والذي يرتكب من خلال الجيوش النظامية للدولة او الكيانات التابعة لها، لذا يمكن للمنظمة توجيه ضربات مباشرة وسريعة لتدمير بعض الاهداف التي تعتبر ذات اهمية استراتيجية للعمليات الارهابية التي ترتكبها الدولة، كتدمير معسكرات تدريب الارهابيين وتوجيه ضربات مباشرة لمراكز قيادة القوات المسلحة التي ترتكب تلك الاعمال وذلك حال التاكيد من اصرارها على ارتكاب تلك الانتهاكات، ولضمان تنفيذ تلك التدابير لا بد من اليات متابعة ، يمكن ان يصدر قرار من مجلس الامن بموجب مادة (٢٩) او الجمعية العامة استنادا الى المادة (٢٢).

وهنا يبرز الدور الذي يمكن ان تلعبه المنظمات الاقليمية والوكالات، في تنفيذ تلك الجزاءات والقيام بالاشراف والرقابة على تنفيذها كان تمد الامم المتحدة، بالمعلومات اللازمة لترشيد هذه الجزاءات ، وان تكشف اي نقص او خلل يظهر فيها ومدى فاعليتها، وقد ظهر الدور الذي يمكن ان تلعبه المنظمة الاقليمية في تفعيل جزاءات الامم المتحدة في المسألة الروديسية حيث طلب بموجب قرارات مجلس الامن في ٢٠ نوفمبر ١٩٦٥ والقرار ٢٣٢ بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ وقراره بتاريخ ٢٩ مايو ١٩٦٨ وفي ابريل ١٩٦٧ ومايو ١٩٧٧ الامم المتحدة، تنفيذ مجموعة من الجزاءات الاقتصادية والمالية والتجارية ضدها ورفض منح النظام العنصري عضوية المنظمة... الخ^{٣١}. ولمجلس الامن السلطة التقديرية في استخدام تلك التدابير، فلا يتعين عليه انتظار نتائج الجزاءات غير العسكرية للانتقال الى مرحلة توقيع التدابير العسكرية، فمن الجائز ان تكون العمليات الارهابية التي ارتكبتها الدولة من الخطورة بمكان على السلم والامن الدولي بحيث لا يمكن تدارك الاثار الناتجة عنها، لذا فلا بد من اتخاذ اجراء سريع وحاسم في مواجهة تلك الدولة.

ثانيا: تدابير جزائية في مواجهة الاشخاص الطبيعيين : تم اقرار المسؤولية الجنائية الدولية برواندا ويوغسلافيا والمناشنتين بقرارات من مجلس الامن، الا انها خطوات لم تكن كافية من اجل وجود نظام قانوني فعال سواء كان داخليا او دوليا لذا كان لا بد له من مقومات التطبيق، ولعل من اهم تلك المقومات وجود سلطة مستقلة وثابتة تملك الحق في النظر في مخالفة لاي قاعدة من قواعد القانون، وتصدر بشأنها احكاما ملزمة^{٣٢}. وهذه السلطة تعتمد في الاساس على جهة قضائية ثابتة تملك اختصاصا اصيلا للنظر في تلك الجرائم وتستند في الوقت ذاته الى المبادئ القانونية الاساسية التي تعينها على تحقيق العدالة الجنائية، ومن اهم تلك المبادئ مبدا المسؤولية الجانبية للفرد . وقد توصل المجتمع الدولي، وبعد جهود كبيرة في ايجاد تلك السلطة وذلك بانشاء محكمة جنائية دولية دائمة تختص بالنظر في طوائف معينة من الجرائم الدولية، وقد اقرت النظام الاساسي للمحكمة المسؤولية الجنائية الدولية لافراد بمادته. كما قرر ايضا النظام الاساسي للمحكمة ان اختصاص المحكمة يثبت فقط في حق الاشخاص الطبيعيين، وان الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولاً عنها بصفته الشخصية وعرضه لتوقيع العقوبات المقررة في هذا النظام^{٣٣}. لكن هناك اشكاليتين تعترضان تعامل المحكمة الجنائية مع جرائم ارهاب الدولة اما الاشكالية الاولى فهي اشكالية قانونية يمكن ان تعترض محاكمة الاشخاص المسؤولين عن هذه الجرائم ترجع الى :

١- ان النظام الاساسي للمحكمة قد عد على سبيل الحصر المسائل التي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي لمحكمة نصت عليها المادة الخامسة وهي :

١- جريمة الابادة الجماعية

ب- الجرائم ضد الانسانية

ج- جرائم الحرب

د- جريمة العدوان

وهو مايعني عدم اختصاص المحكمة الجنائية بالنظر في القضايا المتعلقة بالجرائم الارهابية، وقد كان ضمن الاقتراحات المقدمة في مشروع نظام روما الخاص بالمحكمة ان تختص المحكمة بجرائم الارهاب، والاتجار غير المشروع بالمخدرات، والاعتداء على موظفي الامم المتحدة الا ان الاتجاه الغالب في المؤتمر رفض ان تندرج هذه الجريمة التي تختص المحكمة بنظرها، بحجة ان تعريفها غير محدد، وان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها سيثير كثير من الاشكاليات، وقد كان الراي ان يترك نظر مثل هذه القضايا، وقد انتهى المؤتمر بمقتضى القرار الملحق بالبيان الختامي لمؤتمر روما والذي جاء بحل وسط مقتضاه انه مع التسليم بان الارهاب والتجارة الدولية غير المشروعة بالمخدرات من الجرائم الخطيرة، فانه يمكن اضافة هذه الجرائم في المستقبل الى اختصاص المحكمة^{٣٤}.

وقد فتحت المادة (١٢١-١) من النظام الاساسي للمحكمة الباب لامكانية طرح ادراج جريمة الارهاب ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة حيث نصت على انه "بعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ هذا النظام الاساسي، يجوز لاية دولة طرف ان تقترح تعديلات عليه، ويقدم نص اي تعديل مقترح الى الامين العام للامم المتحدة ليقوم على الفور بتعميمه على جميع الدول الاطراف " وبذلك يمكن ومن خلال التوصل الى تعريف متفق عليه لجريمة ارهاب الدولة والذي سبق ان وضحنا امكانية وضعه من خلال لجنة رباعية تتكون من لجنة القانون الدولي ولجان الارهاب بالامم المتحدة، ومحكمة العدل الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية بحيث تقوم هذه اللجنة بتعيين عناصر الجريمة والشروط التي تمكن من ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ثم تقدم تلك الاقتراحات الى جمعية الدول الاطراف بالمحكمة الجنائية الدولية^{٣٥}.

٢- نصت المادة (٩٨-٢) والذي جاء به "لا يجوز للمحكمة ان توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه اليها الطلب ان تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسله كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة الى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة ان تحصل او لا على تعاون الدولة المرسله لاعطاء موافقتها على التقديم".

وبناء على هذا النص نشطت الدبلوماسية الامريكية واستطاعت ان تحصل على موافقة ٥٠ دولة على عدم اعتقال او محاكمة عسكريين امريكيين متهمين بارتكاب جرائم ضد الانسانية اثناء عبورهم عبر اراضيها^{٣٦}. وكان لهذه الاتفاقات شكلان احدهما ثنائي تتفق الولايات المتحدة مع الدولة الاخرى بمقتضاه على عدم تسليم اي من مواطني الدولتين للمحكمة او لطرف اخر، اما الشكل الثاني فيقتضي بالتزام جانب واحد، حيث تمتنع الدولة التي تبرم هذا الاتفاق مع الولايات المتحدة عن تسليم اي مواطن امريكي للمحكمة ولطرف ثالث، دون ان يكون هناك اي التزام على الجانب الامريكي. الا ان تلك الاشكالية محصورة في نطاق ضيق فهي:

اولا: تتناول حالة واحدة بشأن تسليم مرتكبة الجرائم الدولية وهي حالة ان يكون ذلك المتهم لا ينتمي الى الدول المخاطبة من قبل المحكمة وهناك اتفاق بينها وبين دولة اخرى يلزمها بعد التسليم وهذا المتهم موجود على اراضي الدول الاخيرة، اذا لا ينسحب هذا الاستثناء على ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة ٢١١٢ بشأن الشروط المسبقة للممارسة اختصاص

المحكمة والتي نصت على انه " يجوز للمحكمة ان تمارس اختصاصها في مواجهة الدولة التي يكون المتهم بالجريمة احد رعاياها " .

ثانيا : في مجال التطبيق العملي لهذا الاستثناء سيكون من الصعوبة عقد اتفاقات عديدة منفردة او جماعية مع الدول مثلما فعلت الولايات المتحدة الامريكية، ففي الموقف الامريكي استطاعت ان تبرم وبالرغم من النقل الامريكي على الساحة الدولية اتفاق مع خمسين دولة، ونعتقد ان هذا موقف استثنائي لن يتكرر مع دول اخرى، ومع ذلك فان اغلب الجرائم الدولية التي يمكن ان يرتكبها الجنود الامريكان يمكن ان تقع اثناء المشاركة في عمليات حفظ السلام، وهو السبب المباشر الذي دفع الولايات المتحدة الامريكية الى الضغط على مجلس الامن لاعطاء جنود الدول غير الاطراف في النظام الاساسي المحكمة حصانة تحول دون تعرضهم للمسالة من قبل المحكمة، الا انه مع وجود هذا الفرض فانه يمكن مسالة المتهمين في هذه الحالة على اساس ان قوات حفظ السلام هم في الاساس قوات تابعة للامم المتحدة، والمنظمة هي المسؤولة عن اعمال تلك القوات، ومن ثم يمكن للمحكمة مطالبتها بتسليم المتهمين بجرائم دولية، حيث ان للمنظمة شخصية دولية مستقلة^{٣٧}.

هذا بالنسبة للاشكالية القانونية الا ان هناك اشكالية اخرى يمكن ان تعرقل تعامل المحكمة الجنائية الدولية مع المتهمين بارتكاب جرائم ارهاب الدولة، وهي اشكالية سياسية . فقد وجدت الاعتبارات السياسية لها طريق داخل النظام الاساسي للمحكمة حيث نصت المادة (١٦) على انه " لايجوز البدء او المضي في تحقيق او مقاضاة بموجب هذا النظام السياسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الامن الى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها " .

وقد جاء في هذا النص استجابة لضغوط الامريكية حيث طرحت الولايات المتحدة الامريكية وبعد يومين فقط من دخول النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ لمدة عام قابلة للتجديد، تعفيهم من المثل امامها عند اشتراكهم في قوات حفظ السلام او القوات التي تعمل بتصريح من الامم المتحدة، فبالرغم من ان هذا النص يعمل على التنسيق بين اعمال المجلس ودوره في مجال السلم والامن الدولي ودور المحكمة في تحقيق العدالة بحيث لا تعوق تحقيقات واعمال المحكمة المهمة الملقاة على عاتق المجلس بموجب الميثاق، الا انه ومن جانب اخر اتاح للمجلس كجهاز سياسي ان يعرقل اعمال المحكمة في تطبيق العدالة على المسؤولين عن ارتكاب جرائم ارهاب الدولة . ونعتقد انه ومع تطور احكام القانون الجنائي الدولي، ومن خلال نص المواد (١٢١، ١٢٣) يمكن تنقية النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، من اي صياغة ذات صبغة سياسية يمكن ان تؤثر على الطبيعة القانونية للمحكمة^{٣٨} . واذا كانت المحكمة هي مجرد مؤسسة قضائية تختص بالعقاب على الجرائم الدولية وليست جهة تنفيذية لذا يجب ان يعهد بمهمة تنفيذ احكامها الى سلطة تنفيذية قادرة على تفعيل تلك الاحكام في مواجهة دولة المتهم ، ونعتقد انه ليس اقدر للقيام بهذه المهمة من مجلس الامن حيث يمكنه القيام في هذا المجال بدور لا يقل عن دوره المفترض في تنفيذ احكام محكمة العدل الدولية كجهاز تنفيذي للامم المتحدة، ولاسيما ان هناك علاقة قانونية تربط بين المحكمة الجنائية الدولية والامم المتحدة بموجب المادة (٢) من النظام الاساسي للمحكمة، وذلك من خلال توجيه اوامر مباشرة الى الدولة التي ينطبق عليها احكام المادة (١٢) والمادة (١٦) من النظام الاساسي للمحكمة لتسليم المتهمين بارتكاب جرائم ارهاب الدولة بمحاكمتهم امام المحكمة الجنائية الدولية وتوقع المحكمة عليهم جزاء الذين يسعون في الارض فسادا لقوله تعالى (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض، ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم) المائدة

٣٣,٤٣ ، فاذا امتنعت يكون لمجلس الامن وبموجب سلطته التقديرية ان يتخذ من التدابير اللازمة ما يجعل تلك الدولة تدعن لمطلب المجلس وتسليم المتهم^{٣٩} .

وياتي دور المجلس هنا كدور تكميلي لدوره في اتخاذ تدابير العقابية في مواجهة الدولة الارهابية كشخص معنوي ، ويتطلب الامر وضع اليات للمتابعة تكون تحت اشراف مجلس الامن كجهاز تنفيذي، تكون مهمته في هذه الحالة القاء القبض على المتهمين بجرائم ارهاب الدولة، وذلك في حالة امتناع دولة المتهم عن تسليمه، وانشاء اليات المتابعة امر ضروري لاعطاء المحكمة مصداقية اللازمة كالية من اليات القانون الدولي الانساني .

الخاتمة

تعرضت في هذا البحث لصورة من اخطر صور استخدام القوة غير المشروع في اطار العلاقات الدولية، واثرها على الامن الدولي الا وهي جريمة ارهاب الدولة في محاولة لاستقصاء عناصرها الاساسية، ووضع تصور يمكن من خلاله مواجهة الامم المتحدة لتلك الجريمة واسفر هذا البحث عن النتائج التالية :

أولاً- ان الارهاب كسلوك ليس بالظاهرة الجديدة او الطارئة وانما هو سلوك له جذور ممتدة حتى العصور القديمة يمارسه الافراد والجماعات والدول على حدا سواء الا ان اثاره ليست واحدة فاخطرها على الاطلاق الارهاب الصادر من الدول سواء على المستوى المحلي، (ارهاب الدولة الداخلي) او على المستوى الدولي (ارهاب الدولة الدولي) ، اما ارهاب الدولة الدولي فنطاق اخطاره اوسع واثاره اشد على الامن الجماعي ، لايجب على الجماعة الدولية والياتها الامنية العمل وعلى اقل تقدير لتجسيه وحصاره .

ثانياً- ان صعوبة التعامل مع تلك الجريمة انما ترجع الى مستويين اما المستوى الاول فهو المستوى النظري والمتعلق بالعناصر الاساسية لجريمة ارهاب الدولة (مفهومها، اسبابها ، صورها) فما زالت تلك العناصر وبالرغم من ان الجريمة ليست بالظاهرة الطارئة على الجماعة الدولية غامضة في تعمد واضح من اغلب اعضاء الجماعة الذين يسعون الى ان تظل تلك العناصر في دائرة مبهمه ومشوشة، وان يظل مصطلح الارهاب عموماً وارهاب الدولة بصفة خاصة مصطلح نسبي تستخدمه الاطر السياسية المختلفة في خدمة مصالحها، ومن ثم فاي تعريف لتلك الجريمة يصدر عن المؤسسات الرسمية لتلك الدول هو تعريف بعيد عن الموضوعية القانونية .

اما على المستوى العملي فترجع صعوبة التعامل معها الى ان تلك الجريمة وخاصة ارهاب الدولة غير المباشر من الصعوبة احياناً اثبات تورط الدولة فيه وهي الصورة الاكثر استخاماً فترتكبها الدول الكبرى والصغرى على السواء، فه في الغالب ارهاب تمارسه دولة كبرى ضد دول اضعف منها لاتستطيع الرد عليها، ويكون من الصعوبة بمكان ان تتعامل المنظمة العالمية معها لحجم ومكانة الدولة مرتكبة الفعل، وفي صورتين يتعرض السلام العالمي للخطر .

ثالثاً- اذا كانت الامم المتحدة هي المنظمة الاولى المسؤولة عن الامن الدولي، فيقع على عاتقها المسؤولية الاكبر في دفع ذلك التهديد عن السلام العالمي، الا انها ولكي تقوم بهذه المهمة فلا بد ان تملك تصور متكامل لنظام الامن الجماعي والترتيبات اللازمة لتشغيله في مواجهة اي تهديد للامن الدولي، وهو وان كان قد تتحقق الى حدا ما على المستوى النظري الا انه وعند تشغيله ظهرت فيه العديد من اوجه الخلل، والتي اثرت فيه الى درجة وصلت احياناً الى درجة توقفه تماماً امام العديد من حالات تهديد الامن الدولي، وخاصة تلك التي تتورط فيها دول من الدول الكبرى ولاسيما اذا كانت من الاعضاء الدائمين بمجلس الامن .

واهم اسباب ذلك العطل او الخلل الذي يمكن ان يصيب نظام الامن الجماعي بالمنظمة والياته وخاصة مركز النظام ومشغله الرئيس الا وهو مجلس الامن انما يرجع الى تغليب الاعتبارات السياسية والمصالح الخاصة لتلك الدول على اي اعتبارات اخرى، حتى لو كانت على حساب الجماعة الدولية، وذلك لم نجد للمنظمة نمط ثابت عند مواجهتها لأي تهديد للامن الدولي بما فيها جرائم ارهاب الدولة ، فتتوقف الياتها تماما امام مسئلة الجاني فيها دولة من الاعضاء الدائمين بمجلس الامن، ولا يتعدى دور المنظمة في هذه الحالة وفي احسن الاحوال عن تقديم المساعدات الانسانية، ولا يختلف الامر كثيرا اذا كان الجاني دولة تربطها باحد الاعضاء الدائمين مصالح مشتركة، وعلى النقيض من ذلك يمكن اني يشغل نظام الامن الجماعي بسرعة وفاعلية تصل الى درجة التجاوب في حالة عدم تعارض ذلك مع مصلحة احد من الاعضاء الدائمين وسيحقق هذا التفعيل مصلحة لعضو او اكثر من اولئك الاعضاء .

رابعا- هناك ايضا خلل في نظام الامن الجماعي بالمنظمة مما يؤثر كثيرا على ادائها، يظهر هذا الخلل في ضعف او افتقاد الرقابة المؤسسية داخل النظام مما يؤدي في احيانا كثيرا الى ان تجاوز الية من الياته احكام الميثاق وبالتالي يؤثر بالسلب على الامن الدولي، هناك اجهزة بالمنظمة لم تفعل بدرجة تتناسب مع مكانتها وتكوينها واهمها محكمة العدل الدولية، والتي ما زالت مسئلة تنفيذ احكامها رهن للأرادة السياسية للدول

خامسا- كذلك ضعف القدرات المادية والبشرية لدى المنظمة والذي كان له اثر كبير على فاعليتها في كثير من العمليات التي قامت بها وكان من الممكن ان تنجزها لو لا ذلك الضعف .

سادسا- ان مشكلة المنظمة عند تصديها لجريمة الارهاب تبدأ من محاولتها وضع تعريف معين للجريمة، فهي تعهد بتلك المهمة الى لجان مشكلة في الاساس من وفود الدول الاعضاء لذا فلا بد من ان يخرج تعريفا ذات ميل الى الاعتبارات السياسية، وبالتالي يخرج مشوها ولا يحظى باتفاق عام بين الدول وهذه هي الاشكالية الثانية، وهي من المنظمة تسعى لاجراج مفهوم قانوني من خلال اجهزة سياسية.

التوصيات

أولا- اذا كانت الامم المتحدة اكبر الكيانات الدولية المسؤولة عن الامن الدولي، وبالتالي فهي المكلفة بالتصدي لأي تهديد يتعرض له بما في ذلك تهديدات ارهاب دولة، لذا فلا بد ان تملك اليات وترتيبات تمكنها من مواجهة تلك التهديدات، واذا كانت بالفعل تملك تلك الاليات، الا انها مصابة في اجزاء منها بالخلل في تشغيلها والقصور في ادائها، اذا لا بد اولا من اصلاح الهيكل الامني بالمنظمة من اجل الرد وبصورة فعالة على اي تهديدات للامن الدولي بما فيها ارهاب الدولة، وضرورة العمل على وجود نوع من الرقابة السياسية والقانونية على عمل تلك الهياكل، وهو مايمكن ان يتأتى من خلال اجهزة مثل الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية فهي الاجهزة الاقدر بالمنظمة على القيام بتلك المهمة .

ثانيا- ان تعمل المنظمة على التوصل الى صيغة متفق عليها لمفهوم الارهاب عموما وارهاب الدولة بصفة خاصة وتبين عناصره الاساسية لا تقتصر فقط على الجانب الوصفي فحسب وانما يشمل ايضا الجهة الفاعلة.

ثالثا- ادراج جريمة ارهاب الدولة ضمن النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومثول المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم امامها ويكون هذا التعديل بصيغة الزامية، وهو امر ممكن ولاسيما ان النظام الاساسي لها قد سمح بإمكانية ذلك من خلال المواد (١٢٣-١٢١) .

رابعاً- ينبغي وضع تصور يقوم على المشاركة الكاملة للمنظمات والتشكيلات الإقليمية في إطار استراتيجية المنظمة بمنهجها الوقائي والعلاجي

خامساً- أياً كان القائم بالأعمال المتطرفة و الإرهابية ، الدولة أم الفرد أم الجماعات، وسواء أكان الإرهاب داخلياً أم خارجياً، فإن هناك طرقاً معروفة لمعالجة التطرف و الإرهاب و نبذ المغالاة والعنف والتفريع لكي يعيش السكان المدنيون بسلام وأمان في ظل المرحلة الجديدة وهي ضرورة تعاون المجتمع الدولي، إقليمياً و دولياً، للوقوف ضد إرهاب الدولة الذي يمارس من بعض الأنظمة الدكتاتورية والتي لا تحترم مطلقاً الإنسان ولا حقوقه الدستورية الثابتة وإقامة أسس الحكم الديمقراطي وحكم الأغلبية من خلال المؤسسات الدستورية و تأسيس دولة القانون بخضوع الحكام والمحكومين له سواسية و دون استثناءات وفقاً لقواعد العدالة والعدل، واحترام حقوق الإنسان والالتزام الدقيق بالمعايير الدولية لهذه الحقوق ومحاسبة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الدولية المرتكبة ضدها وفقاً للقانون، ولما كان الإرهاب يولد الرعب و الخوف بين الناس فإنه سيؤدي حتماً إلى النفاق والتملق والرياء أو الصمت على الجرائم المرتكبة ضد حقوق البشر وأنه يخلق حالة من ازدواجية الشخصية، لذلك فإن معالجة ذلك لا يكون إلا بالتخلص من الطغيان والظلم المقترن بالحكم المطلق للفرد الذي يقود دائماً إلى الوقوع في الأخطاء وارتكاب الجرائم الخطيرة من الحكام ، والأهم من ذلك كله إجراء نظام اصلاحي في الأمم المتحدة يمكنها من القيام بالأعمال الرئيسية الملقاة على عاتقها والمتمثلة بتحقيق السلم والأمن الدوليين.

وأود في النهاية أن أشير إلى أن هذا البحث هو مجرد محاولة لوضع تصور يمكن من خلاله التصدي لهذه الجريمة من خلال الأمم المتحدة وأجهزتها، والذي سيظل كنتاج بشري ناقص ولن يصل إلى درجة الكمال مهما كانت المحاولات والجهود .

هوامش البحث

- ١ مصدر د. عماد محمد علي، الأمم المتحدة وإرهاب الدولة في مجال السلم والأمن الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٦٧
- ٢ د. إبراهيم شكري، الإرهاب الدولي والنظام الدولي الراهن، سلسلة حوارات القرن، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٢، ص ٢٥.
- ٣ د. حسنين عبيد، الجريمة الدولية (دراسة تحليلية تطبيقية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٢٣.
- ٤ د. عبد الله سليمان، ظاهرة الإرهاب والقانون، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الرابع، الجزائر، ١٩٩٠، ص ٩٢٩.
- ٥ د. رشاد عارف يوسف، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٧٧، ص ٧٩.
- ٦ إيان دوغلاس، الولايات المتحدة في العراق جريمة إبادة جماعية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٣٧.
- ٧ د. سامي جاد عبد الرحمن، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٣، ص ٦٧.
- ٨ سامي جاد عبد الرحمن ص ١٣٠
- ٩ نعوم تشوشسكي، العولمة والإرهاب حرب أمريكا على العالم، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١١٩.
- ١٠ مختار شعيب، الإرهاب صناعة عالمية، مكتبة نهضة مصر للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٣٦
- ١١ محمد حيان الخافظ، جذور الصراع الهندي الباكستاني، مجلة الحرس الوطني، العدد ٢٤٠، الرياض، ٢٠٠٢، ص ١٥.
- ١٢ مصدر سامي جاد، مصدر سبق ذكره، ص ١٢٧
- ١٣ نعوم تشوشسكي، مصدر سبق ذكره، ص ٧٥

- ١٤ طلال عتريسي، ضرب اسرائيل البرنامج النووي الايراني- الاحتمالات والتداعيات، التقدير الاستراتيجي، العدد ١٣، بيروت، ٢٠٠٦، ص١٩.
- ١٥ حسين جميل، في سبيل انشاء محكمة عربية لحقوق الانسان، سلسلة كتب المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٥، ص٣٥٢.
١٦. عبد الغني محمود، التدخل في الدعوى امام محكمة العدل الدولية، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٢٥.
- ١٧ رجب عبد المنعم متولي، مصدر سبق ذكره، ص٣٦.
- ١٨ يازا جنكياني، ترجمة علي مرتضى سعيد، صراع القوى الدولية في ضوء النظام العالمي الجديد، المركز القومي للترجمة، الطبعة الاولى، ٢٠١١، ص١٢٣.
١٩. د. خليل اسماعيل الحديثي، الوسيط في التنظيم الدولي، كتاب منهجي يدرس لطلاب كلية العلوم السياسية للسنة ١٩٩٣، جامعة بغداد، ١٩٩١، ص٤٣.
- ٢٠ يازا جنكياني، مصدر سبق ذكره، ص٥٥.
- ٢١، احمد الرشدي، المنظمات الاقليمية والدور الجديد للامم المتحدة في النظام الدولي، (الامم المتحدة ضرورات اصلاح بعد نصف قرن)، تحرير د. جميل مطر، ود، علي الدين هلال، مركز دراسات الوحدة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص٧٦.
٢٢. رجب عبد المنعم متولي، حرب الارهاب الدولي والشرعية الدولية في ضوء احكام الشريعة الاسلامية ومبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٦٧.
- ٢٣ مصدر د. صالح جواد كاظم، دراسة في المنظمات الدولية، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٧٥، ص٣٧.
- ٢٤ يازا جنكياني، مصدر سبق ذكره، ص٨٨.
٢٥. رجب عبد المنعم متولي، الوجيز في قانون المنظمات الدولية، مصدر سبق ذكره، ص٨٧.
- ٢٦ ينظر الفصل السادس والسابع من ميثاق الامم المتحدة
- ٢٧ طه عثمان المفرجي، المسؤولية القانونية الدولية للولايات المتحدة الامريكية في احتلال العراق، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٤٨ وما بعدها.
- ٢٨ يراجع ميثاق الامم المتحدة
- ٢٩ ريشارد ليتل، ترجمة هاني تابري، توازن القوى في العلاقات الدولية، دار الكتاب العربي، بيروت، ٢٠٠٩، ص٢٧٦.
- ٣٠ طه عثمان المفرجي، مصدر سبق ذكره، ص١٦.
- ٣١، احمد الرشدي، المنظمات الاقليمية والدور الجديد للامم المتحدة في النظام الدولي، (الامم المتحدة ضرورات اصلاح بعد نصف قرن)، تحرير د. جميل مطر، ود، علي الدين هلال، مركز دراسات الوحدة العربية، القاهرة، ١٩٩٦
٣٢. خليل اسماعيل الحديثي، مصدر سبق ذكره، ص١٨٧.
٣٣. د. اسماعيل عبد الرحمن محمد، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دار الكتب، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٣٩.
- ٣٤ المصدر اعلاه، ص٧٥.
٣٥. د. جبار صابر طه، اقامة المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٧٩، ص٤٦.
- ٣٦ ريتشارد ليتل، مصدر سبق ذكره، ص٢٢٤.
- ٣٧ للمزيد من التفاصيل ينظر د. سهيل حسين القتلاوي و د. غالب عواد حوامدة، موسوعة القانون الدولي العام، حقوق الدول وواجباتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص٢٠ وما بعدها.
- ٣٨ المصدر السابق، ص١٣٢.
- ٣٩ النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية